أحكام القيافة وتتبع الأثر

د . يوسف بلمهدي*

مـقـدمـة :

جاءت أحكـام الشـريعة الغـرّاء بمـا يكفـل للمـرء مصـالحه الدنيويـة والأخروية ، ولذلك قيل « أينما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله »(1) ، ولكـن علـى أن تكـون هـذه المصـلحة مشـروعة لا ملغـاة ، وأن تكـون حقيقـة لا مزعومـة ولا موهومـة ، وذلـك حتـى لا نقـع في شـباك مـن فُتِنـوا بـدعوى التطور ، حيث دعوا إلى تطوير كل شيء حتـى العقائـد والأخـلاق ، وغيّـروا الثابت من أصول التشريع ، وهذا ما لا تقرّه قواعد العلـم ومسـلماتُه ، فلـيس كـل شـيء قابـل للتّغـيير ، كالأصـول مـثلاً ، ولا كـل شـيء ثابـت لايـتغير كالفروع .

ثم إن الإسلام لايقف في وجه التطـور علـى أن يكـون إلى أحسـن لا إلى أسوأ ، ثم إنّ هناك فرقًا بين تطور الوسائل والآلات الـتي تحقـق رفهنيـة الحياة ورغيد العيش ، وبين أن تطوّر الغايـات والمـآلات والقصـود ، فشـتان بين الأمرين .

و قد نال موضوع تتبـع الآثـار وتقفـي الجـرّة في هـذا العصـر حظًّـا هائلا من التطور والتقنيات ، سيما وقد عملت بمقتضاه المحاكم ، ونشـط في استعمالها البوليس العلمي ، واتسعت دائرة استعمالها في التحقيـق الجنـائي ، أو الفحـص الطـبي العـادي ، أو لكشـف الأمـراض حالـة الوبـاء والتسـمّم ، وغيرها .

فقد اكتشف الإنسان أسراراً هائلة في الـدم ، وحـدد الفصـائل وعـرّف خصائص كلّ ، وأمكنه التعرّف على خصائص المتولد مـن فصـيلتين اثنـتين فأمكن بذلك التعرّف على نسب المولود ، وقـد فحصـت مصـالح مستشـفى

---

* وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الجزائر .

(1) فريد وجدي ، دائرة معارف القرن العشرين، 903/7 ، الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص374.

في أمريكا بنتًا ربّاها أبوان على أنها ابنتهما ثلاث سنوات ، ثم كشفت التحاليل على مادة(ADN) أنها لا تنسب إليهما ، ولكنها استبدلت يوم ولادتها في المستشفى ببنت أخرى . . . حتى عُدّت هذه القضية من أعقد مسائل القرن !» ولا يخفى على أحد كذلك أن الفحوص الطبية في مجال الرياضة والمنافسات الدولية ، قد طوت ألقابًا كانت تملأ سمع الدنيا وبصرها ، لتعاطيها المنشطات ، في كرة القدم ، والكرة الصفراء ، وأنواع السباقات .

كما لايفوت القارئ ، ما وصل إليه العلم اليوم في فحص الجثث ودراسة العظام الرّفات ، حتى أمكن التعرّف على تاريخ وفاتهم ، بل وطريقة قتلهم ، سيما في المقابر الجماعية ، مثلما جرى في البوسنة ، وكل ذلك يتيح الأدلة أكثر للتعرّف على مجرمي الحرب ، وبالتالي إدانتهم .

ثم إن تردي الأخلاق أسفل سافلين في دنيا الناس اليوم ، على اختلاف النّسب من بلاد إلى أخرى ، جعلت الشذوذ والرّذيلة أسرع انتشاراً في الناس من النار في الهشيم ، وذي حوادث الاغتصاب شاهد مبين ، مما جعل الدوائر الحاكمة تجري فحوصاً على ماء الرجل(المني) ، للتعرّف على مقترفي هذا الجرم .

كل هذه الموضوعات الحيوية جعلتني أتناول هذا الموضوع بالبحث ، مطبّقاً ما كان عليه أصل هذا العلم ابتداءً ، وما آل إليه الآن بعد الكشوفات العلمية ، وقد بينّا حكم الشرع ما أمكن ، وبعض المسائل متروكة لأهل الاجتهاد والنّظر .

المطلب الأول: القيـــــافة

أولا : ما هي القيافة ؟

أ. في اللغة:

قفا الأثر ، يقفوه ، اتبعه وكذا قاف الشيء قَوْفًا ، واقتاف الأثر ، قافه فهو قافٍ ومقتف ، أي متبع والقائف ، والقياف ، متبع الآثار[1]، وهو الذي يعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، جمعه القافة وقول النّبي ﷺ : « **أنا المقفّى** »

(1) أحمد رضا ـ معجم متن اللغة ـ 680/4. الجوهري ، الصحاح ، 1419/4.

قيل ليس بعده نبي ، وقيل المتبع آثار من قبلي ، فهو القائف[1] .

وقد ورد في القرآن الكريم بمعنى الإتباع ، قال تعالى : ﴿ولَاتقف ما ليس لك به علم﴾ [الإسراء : 36] ، وقال : ﴿ثم قفّينا على آثارهم برسلنا وقفّينا بعيسى ابن مريم وآتيناه الْإنجيل﴾ [الحديد : 27] .

ب. أما في الاصطلاح :

فعرفها ابن دقيق العيد : « هي اعتبار الإشتباه للإلحاق بالأنساب »[2].
وقال الأصفهاني : « هي الإستدلال بهيئة الإنسان وشكله على نسبه »[3] .

والملاحظ في هذين التعريفين أن القيافة علم مختص بمعرفة نسب شخص ما ، فيلحق به ، يعتمد في ذلك على الاستدلال بالهيئة والشكل من حيث الشبه ، للتعرف على سمات من يراد إلحاقه بنسبه قياسا على الملحق بهم ، والتعريف بهذا يجعل القيافة قاصرة على معرفة النسب فقط ، وبالاعتماد على ظاهر الشكل ، وهو تعريف قاصر لا يفي بما نحن بصدده ، فالقيافة أوسع من هذا التخصيص .

ثانيا: أقسام القيافة واشتهار العرب بها

وجاء في « أبجد العلوم »[4] : أن القيافة على قسمين : قيافة البشر ، وقيافة الأثر .

أما قيافة البشر : فيضاف إلى ماذكرنا من اعتبار الشبه للاستدلال بالهيئة على أعضاء شخصين بحثا عن المشاركة والاتحاد بينهما في النسب والولادة ، يضاف إليها النظر إلى الأخلاق والأحوال كذلك وعدم الاقتصار على الشكل الخارجي ، قال ابن عقيل الحنبلي : « لا ينبغي أن يقتصر القائف على الصورة ، لأنه قد يظهر الشبه في الشمائل والحركات ، كقول قائلهم[5]:

يعرف من قاف أو تقوّفا

بالقدمين واليدين والقفا

(1) القاضي عياض ، مشارق الأنوار ، 192/2.
(2) ابن دقيق ، إحكام الأحكام ، 73/4.
(3) نقلا عن إبراهيم بن محمد الفائز ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص157.
(4) القنوجي ، الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم(أبجد العلوم)436/2 بتصرف واختصار.
(5) ابن المفلح ، الفروع ، 533/5 ـ 534.

وطرف عينيه إذا تشوّفا

وأما قيافة الأثر : فيقال لها العيافة : وهو علم باحث عن تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر[1] وكل ما يستدل به على الضوال من الحيوان ، أو الفار من السرّاق والجناة وغيرهم ، ونفع ذلك لايخفى على أحد .

غير أن للعيافة معنى آخر ، وهو زجر الطير ، تقول : عاف الطير أي زجرها وحدس وظن ، واعتبر بأسمائها ومساقطها وأصواتها تشاؤمًا وتفاؤلاً[2]، وهذا المعنى منهي عنه ، لما ورد عنه ﷺ : « **العيافة والطيرة والطرق من الجبت**»[3][4] ، أي أن هذه الأعمال من ضروب السحر لا خير فيها ، وأصل الجبت الفشل ، وقال الجوهري : « الجبت كلمة تطلق على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك »[5]، ويكفي أن أهل العلم قد عدّوا العيافة المنهي عنها من الكبائر كما فعل الذهبي ، وابن حجر الهيثمي[6]، ولعل العرب كانوا يسألون عن ضوالهم والمسروق من متاعهم العرّافين ، قال الإمام البغوي : « العرّاف هو الذي يدّعي معرفة الأمور بمقدّمات أسباب يستدلّ بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضّالة »[7] ، فهذا كله لايجوز ، ولو كان ذلك جائزا لحلّ السّحرة والكهان والعرّافون محلّ القضاة والشُّرط ، ولحلّت مشاكل الناس جميعا بهمهمة وتمتمة ، ولأمرنا الشارع بإغفال البيّنة ، وإسقاط البراهين وأمرنا بعدها بالاستسلام لقول كاهن أو عرّاف ، ومعاذ الله .

فلا يصح أن يفهم من أسماء الطير ما يصرف المرء عن عمله ، أو يدفعه إليه ، كأن يفهم من الغراب الغربة ، ومن العقاب حلول العقوبة ، أو من الهدهد الهدى ، أو ينظر إلى جهة طيرانها ، تيمن إن طارت يمينا وتشاءم إن طارت شمالا[8] فهذا المعنى المنهي عنه شرعا ليس مقصودا في تتبع

---

(1) القنوجي ، الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم(أبجد العلوم)485/2 بتصرف واختصار.

(2) الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص319بتصرف.أحمد رضا ـ معجم متن اللغة ـ 147/4 ـ 148بتصرف.

(3) سنن أبي داود وقد رمز له السيوطي بالصحة

(4) السيوطي ، الجامع الصغير ، 157/2 ، رقم(5741)

(5) الذهبي ، الكبائر ، ص196.

(6) الهيثمي ، الزواجر ، 109/2.

(7) م ، ن .

(8) المناوي ، فيض القدير ، 394/4 ـ 395 باختصار ، وينظر ابن خلدون ، المقدمة ، ص107 ، وكذا وكذا الذهبي ، الكبائر ، ص196.

الأثر الذي نريد الحديث عنه ، وإنما ذكرناه استطرادا والشيء بالشيء يذكر .

عود على بدء

فالقيافة إذًا قسمان : قيافة البشر وهو ما يُعنى بالإلحاق في النسب ، وقيافة الأثر وقصّه وهو العيافة ، وهذا هو موضوع بحثنا إن شاء الله .

ثم إن مبنى علم القيافة على ما يثبت في المباحث الطبية من وجود المناسبة والمشابهة بين الولد ووالديه ، وقد تكون تلك المناسبة في الأمور الظاهرة بحيث يدركها كل أحد ، وقد تكون في أمور خفية لايدركها إلا أرباب الكمال ، ولذلك اختلفت أحوال الناس في هذا الفنّ كمالاً وضعفًا ، بحسب اكتمال قوة البصر ، وقوة الحافظة ، وكثرة ممارسته تجربةً ومزاولةً(1) .

وقد ضرب العرب فيه بسهم وافر ، بما لم يُتح لغيرهم من الأمم على الوجه الغالب الأعمّ ، وإن كانت الأمم الأخرى تشارك العرب فيه ولكن من جهة الندرة .

يقول القنّوجي : « وهذا العلم موجود في قبائل العرب ويندر في غيرهم »(2) ويقول المسعودي عن القيافة والزّجر والعيافة : « هذه المعاني من من خواص ما للعرب ، وما تفرّدت به دون سائر الأمم في الأغلب منها »(3) .

منها »(3) .

ومعلوم أن أي علم من العلوم يبلغ أَوْجَه ونضجه لدى أي أمة من الأمم بقدر حاجتها إليه ، من ذلك انتشار السحر في قوم موسى عليه السلام ، والطبُّ في قوم عيسى عليه السلام ، وصنعة الشِّعر والكلام في أمة محمد ﷺ وكان يُقال : « إن علوم العرب ثلاثة ، القيافة والعيافة والسيافة »(4) .

وهي شمّ التراب لمعرفة عمق الماء في باطن الأرض ، أو التعرف على أن هذا الطريق مسلك الناس عادة أو أن سالكه قد ضلّ الطريق ، وجعل القنّوجي الريافة هي العلم الباحث عن استنباط الماء استدلالا ببعض الأمارات

---

(1) القنوجي ، أبجد العلوم ، 437/2 بتصرف قليل.

(2) م ، ن .

(3) المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر(موقم للنشر)171/2.

(4) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، 73/4 ، وهي مأخوذة من ساف سَوْفاً:شمّه ، والمساف: الأنف ، أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، 250/3 ـ 251.

إما بشم التراب أو برائحة النبات أو بحركة حيوان مخصوص وغيرها[1] ، وكلّ هذا كما ترى معارف تحتاجها البيئة العربية ، لندرة مائها ، وصعوبة مسالكها ، وسعة صحرائها ، وكثرة قطّاع الطرق فيها ، وضلال دوابّها .

قال د . شوقي ضيف : « وطبيعي أن تنمو عندهم القيافة ليتعقّبوا من يضل منهم في الصحراء ، أو ليتعقبوا الأعداء الذين يغيرون عليهم وينهبون أموالهم ونساءهم في غيبتهم عن أحيائهم »[2] ، إلى ما هنالك من دواعي إتقان هذه العلوم .

وقد لا يوافق البعض على اعتبار القيافة علمًا من العلوم فإن أحمد أمين يقول : « نعم كان عندهم ـ العرب ـ معرفة بالأنساب ، ومعرفة بالأنواء والسماء ، ومعرفة بشيء من الأخبار ، ومعرفة بشيء من الطب ، ولكن من الخطأ البين أن تسمى هذه الأشياء عِلمًا »[3] .

مستدلا بكلام ابن خلدون في حديثه عن الطب عند العرب ، ونحن نوافقه في شطر من رأيه ، وذلك إذا كان المراد منها أنه علم بقواعده وأُسسه ، فهذا لم يكن عند العرب بهذا الشكل ، ولكن كانت عندهم تجارب وفراسة ، يستجمعون الأشباه ، ويقيسون الفرع على الأصل ، ليتوصلوا بذلك إلى المراد ، ومن الإنصاف أن لا ننكر عليهم ذلك ، ونقول بأنهم لم يكونوا على علم ، فإنهم كانوا كذلك في الشعر والنثر والفصاحة والبلاغة وعلوم اللّغة ، غيّر أنها سليقية لا يملكون قواعدها ، ولا يفقهون أسسها ، ثم إننا لا نحاسب الناس على أمر فنسوي بدايته بنهايته وثمرته ، فقد كان هؤلاء من السابقين إلى القيافة مثلاً .

ولكن هل نحاسبهم على ما وصل إليه العلم اليوم في علم الفراسة الحديثة ، أو علم تتبع الآثار بمعناه المعاصر ، بقول الراغب الأصفهاني : « يجب أن نشكر آباءنا الذين ولدوا لنا الشكوك إذ كانوا أسبابا لما حرك خواطرنا للنظر في العلم ، فضلا على شكر من أفادنا طرفا من العلم ، ولولا مكان فكر من تقدّمنا لأصبح المتأخرون حيارى قاصرين عن معرفة

---

(1) القنوجي ، أبجد العلوم ، 309/2.
(2) د . شوقي ضيف ، تاريخ الأدب العربي ، 85/1.
(3) أحمد أمين ، فجر الإسلام ، ص48.

مصالح دنياهم فضلاً عن مصالح أخراهم»[1] .

ورغم كل هذا فقد قال الإمام الشافعي في حديث مجزّز المدلجي ، وسيأتي قريبًا : «ولو لم يكن في القيافة إلا هذا الحديث أقنع أن يكون فيه دلالة على أنه علم» ، وإن كان هناك من سمّاه عِلْمًا تَوسُّعًا ، ولكونه لا يحصل بالدراسة والتعليم ـ يومها ـ لم يصنّف فيه .[2]

ثم إن شهرة الشيء عند قوم لايعني بالضرورة اختصاصهم به ، لأن الفِراسة والكياسة والفطانة والذكاء ليست حكرًا على شعب من الشعوب ، ولا يختص قوم بالعلم دون آخرين ، فالعلم لا وطن له ، وهذا مفهوم حوار الحضارات وتلاقحها ، فكلّ آخِذٌ ومعطي ، وفوق كلّ ذي علم عليم ، ومن هنا يتبين خطر المجازفة في القول باختصاص العرب بهذا الفنّ دون غيرهم ، بل وجدنا من يجعل ذلك خاصًّا في بعض قبائل العرب : وهم بنو مُدلج وبنو لِهب[3] ، وحتى قيل في مضرب مثل : فلان لِهْبي العيافة ، مدلجي القيافة[4] ، وأضاف بعضهم بني أسد[5] وأحياء مضر بن نزار[6].

غير أن الصحيح عدم اختصاصهم بذلك ، وإن اعترفت لهم العرب بالتصدر فيه ، فقد كان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قائفًا وهو قرشي ، ليس مدلجيًا ولا أسديًا ، لا أسد قريش ولا أسد خزيمة[7] ، وهذا ما أميل إليه ، بل إن الهنود الحمر يشاركون العرب في اقتفاء الأثر ، وكثير من الأمم تقيس عمق الماء في باطن الأرض وليست عربًا ، والصينيون برعوا في تتبع آثار اليد والقدم . . . ولكن من المؤكد أيضا أنه ليس كلّ يوناني حكيما ولا كلّ صيني حاذقًا ، ولا كلّ أعرابي شاعراً قائفًا كما يقول الجاحظ[8] .

1

اختلف الفقهاء في مشروعية العمل بالقيافة في ثبوت النسب على

(1) الراغب الأصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ص232.
(2 القنوجي ، أبجد العلوم ، / ـ .
م ، ن ، وكذا أحمد الهاشمي ، جواهر الأدب ، / .
الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص .
المبارك فوري ، تحفة الأحوذي ، / .
) المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر(موقم للنشر)176/2.
(7) المبارك فوري ، تحفة الأحوذي ، 327/6.
(8) الجاحظ ، رسائل الجاحظ ، 219/3.

قولين ، استدل كل فريق على ماذهب إليه بأدلة نعرض لها بعد ذكر ملخص الرأيين ههنا :

المذهب الأول :[1] جواز العمل بالقيافة في معرفة النسب وإثباته وهو مذهب الجمهور ، مالك والشافعي وأحمد ، وهو مروي عن ابن عباس وعلي وعمر وأبي موسى من الصحابة رضي الله عنهم جميعًا ، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور والليث وإسحاق وغيرهم ، وإنني اكتفيت بذكر القدر المشترك عند هؤلاء الأئمة من القول بحجية القيافة دون التعرض إلى التفصيل الواقع بينهم ، فمن قائل بين صحتها في إثبات العمومة والأخوة دون البنوة عند الحنابلة على حدّ قول ابن عقيل[2] أو القول بها في نساء دون نساء عند المالكية[3] وإن كان الصحيح عند المحققين منهم عدم التفريق ، كما قال ابن العربي[4] ، أو هل تجزئ القيافة من واحد أم يشترط لقبولها قائفان[5] ، إلى ما هنالك من التفاصيل والصور التي يتعرض لها الفقهاء في المطولات ، ولذلك نجد الإمام ابن حزم يستغرب من قوم ، ويتعجب من آخرين حيث جعلوها في شيء دون شيء ، وكلّ الأدلة جارية على العموم دون تخصيص ، بل إنه ذهب إلى القول بوجوب العمل بها في إلحاق النسب دون تفريق[6] .

المذهب الثاني :[7] القائل بنفي القيافة ، وعدم جواز العمل بمقتضاه ، بمقتضاه ، وهو مذهب الكوفيين ـ الحنفية ـ والزيدية والامامية .

2. الأدلة ومناقشتها :

أ. من القرآن :

استدل المذهب القائل بمشروعية العمل بالقيافة بقوله تعالى : ﴿ولا تقف ماليس لك به علم﴾ [الإسراء : 36] ، قال ابن خويز منداد(المالكي) :

(1) الشوكاني ، نيل الأوطار ، 80/7 ، وكذا المبارك فوري ، تحفة الأحوذي ، 329/6 ، وكذا القرافي ، الفروق ، 125/3 ـ 129 ، كذا د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 680/7 ـ 681 ، وكذا إبراهيم بن محمد لفائر ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص158.
(2) ابن المفلح ، الفروع ، 533/5.
(3) ابن رشد ، بداية المجتهد ، 269/2 ـ 270.
(4) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 258/10 ـ 259.
(5) عليش ، فتح العلي المالك ، 108/2 ـ 109 ، كذا ابن رشد ، بداية المجتهد ، 269/2 ـ 270.
(6) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، 435/9.
(7) الشوكاني ، نيل الأوطار ، 80/7 ، وكذا ابن رشد ، بداية المجتهد ، 269/2 ـ 270 ، وكذا القرافي ، الفروق ، 125/3 ـ 129.

« تضمنت هذه الآيةالحكم بالقافة وذلك بجواز اتباع مالنا به علم ، فكل ماعلمه الإنسان أوغلب على ظنّه جاز أن يحكم به ، وبهذا احتججناعلى إثبات القرعة والخرص ، لأنه ضرب من غلبة الظن ، وقد يسمّى عِلمًا اتساعًا » [1] .

ولعلّ مثل هذا الدليل يساق للاستئناس لا لإثبات القيافة على جهة القطع ، ولكن مهما يكن فإنه لايستغنى عنه عند أرباب التأويل ، والقرآن حمال وجوه ، واللغة واسعة ، وهذا الفهم ممكن غير ممتنع سيما والأدلة الأخرى ترقى بوجوه الاستدلال بالآية إلى مرتبة الحجّة ، والله أعلم .

ب. من السنّة :

1) عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا فقال : « **يا عائشة ألم تري أن مجزرا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض** » [2] .

قال ابن العربي[3] : « وهذا الحديث أصل في إثبات القيافة » ، وقال الإمام الشافعي : « ولو لم يكن في القيافة إلا هذا الحديث أقنع أن يكون فيه دلالة علة أنه علم » [4] ، وتسمية القيافة علما على قول الشافعي يؤيّد ماذكره ماذكره ابن خويز منداد ، في الآية السابقة .

ووجه الاستدلال أن مجززًا المدلجي[5] ـ وكان قائفاً ـ نظر إلى الأقدام ولم يعرف أصحابهما ، وحَكَم بنسبة هذه إلى تلك ، وقال : « بعضها من بعض » اعتماداً على الشبه ، وإن اختلفا في اللون فإن زيدا كان أبيض وأسامة أسود ، ولا يخفى أن الذي راعاه المدلجي لم يكن بوسع كل أحد أن يدركه ، إنما هي خيوط من الخيال دقيقة وسمات من الشبه لايدركها إلا عالم بالقيافة ، خبير بتتبع الآثار .

---

(1) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 258/10 ـ 259 بتصرف قليل.

(2) أخرجه البخاري برقم 3362و3525 ومواضع أخرى ، ومسلم (1459) واللفظ له ، وهو عند أصحاب السنن وأحمد والبيهقي .

(3) عليش ، فتح العلي المالك ، 108/2 ـ 109.

(4) الشربيني ، مغني المحتاج ، 488/4 ، وكذا إبراهيم بن محمد لفائر ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص160.

(5) هو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن المدلجي الكناني ، قيل لم يكن اسمه مجزِّزاً وإنما كان إذا أسر أسيرا جزّ ناصيته وأطلقه ، ينظر ابن حجر ، الإصابة345/3.

ثم إن المصطفى ﷺ لما سمع هذا منه دخل على عائشة رضي الله عنها فرحا تبرق أسارير وجهه، وفي هذا معنى الإقرار بفعله، لأن النبي ﷺ لا يسكت على باطل، لو كان كذلك كما قالت الحنفية، ولا يسُرّ بمنكر[1]، قال الشافعي: «إنّ الرّسول ﷺ لايسُرُّه إلا الحق، فإن سرّه قوله تبيّن أنه من مسالك الحق، ولا يخفى على دارس الأصول أن التقرير جزء من السنّة النّبوية الشريفة التي يثبت به الحكم الشرعي، وإن كان التقرير له درجات يختلف قوة وضعفًا في الدلالة على الأحكام[2]، فاستبشار النّبي ﷺ هنا دون إنكار، هو إقرار ورضا بما فعل القائف، فهو إذًا حجة للقائلين بالرجوع إلى القائف في إثبات النسب[3]، كأن يتنازع اثنان في لقيط مثلا، فإن قول القائف مرجح ههنا.

واعترض الحنفية بقولهم: «ما كان سروره ﷺ إلاّ لبطلان قول المنافقين حين طعنوا في نسب أسامة وزيد، أمّا ترك إنكار السبب الذي هو القيافة فلا يضر لأنّه كتركه ﷺ الإنكار على تردد كافر إلى كنيسة فلا يكون سكوته عند إنكارها إقرارًا» .[4]

والجواب عن هذا أنّ النّبيّ ﷺ قاف هو بنفسه كما في الدليل الموالي من السنّة .[5]

وقد اعترض النفاة أيضًا بأن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «**الولد للفراش**»[6]، غير أن دعوى النسخ باطلة إذ لا دليل عليها، يقول الإمام الشوكاني: «إن الأصل عدم النسخ ومجرد دعواه بلا برهان كما لاينفع المدعي لايضر خصمه»[7].

2) واستدل الجمهور أيضا بحادثة أول لعان في الإسلام، حيث قذف

(1) ابن العربي، عارضة الأحوذي، 290/8، الشوكاني، نيل الأوطار، 80/7 ـ 82، وكذا المباركفوري، تحفة الأحوذي، 327/6، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، 72/4 ـ 73.
(2) راجع الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، 100/2 ـ 103.
(3) القرافي، الفروق، الفرق(238).
(4) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 307/2 ـ 308بتصرف.
(5) الشوكاني، نيل الأوطار، 81/7، وكذا إبراهيم بن محمد لفائر، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص162.
(6) البخاري (1948و6431 وغيرهما).
(7) ابن القيم، زاد المعاد، 418/5 ـ 419.

هلال بن أمية امرأته بشريك بن سمعاء ، فقال البخاري[1] : « أبعدوها فإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك » فجاءت به على شبه الذي رميت به ، فقال ﷺ : « **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن** »[2] وفي لفظ عند أحمد[3] : « **لولا الأيمان لكان لي ولها شأن** » .

فدلّ هذا الحديث على اعتبار الشبه بين الأب والولد ، وحكم النّبي ﷺ به ، فالقيافة لاتعدم حجة شرعية إذًا[4] ، إذ لو لم يكن اللعان حكمًا خاصا شرَّعه الله في مثل من رمى زوجته لقوله تعالى : ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلّا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنّه لمن الصّادقين والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصّادقين**﴾ [النّور ، الآيات6ـ9] ، لأمكن العمل بالقيافة ، أما وأنّه سبحانه جعل الأيمان المعروفة فيصلاً في النزاع ، امتنع العمل بالقيافة ههنا ، وفي ذلك إشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها »[5] ، ألم ألم تر أن الأيمان منعت من إقامة الحدّ ، رغم أنّ المولود جاء على الصفة المكروهة ، وقد قال ﷺ : « **لولا الأيمان لكان لي ولها شأن** » ، فامتناعه ممّا همّ به يدلّ على أنّ ما تفرّس به لاحكم له حين شرعية الأيمان .[6]

3) ومن أدلتهم أيضا : ماجاء في الصحيحين أن أم سلمة رضي الله عنها سألت النّبي ﷺ عن احتلام المرأة ، فقال ﷺ : « **ممّ يكون الشبه ؟** »[7] ، وأخبرها ﷺ أنّ ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له ، وإن سبق ماء المرأة ماء الرجل ، جاء الولد شبيها بأمه ، كما جاء في البخاري[8] .

فكل هذه الأحاديث تنص على اعتبار الشبه يقول ابن القيم : « هذا اعتبار منه للشبه شرعًا وقدراً ، وهذا أقوى مايكون من طرق الأحكام أن يتوارد عليه الخلق والأمر ، والشرع والقدر ، ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة » .

---

(1) (1948 و 6431 وغيرهما) .
(2) البخاري (2526 و4470) .
(3) (2131) و (2256) .
(4) الشوكاني ، نيل الأوطار ، 81/7 ـ 82بتصرف.
(5) ابن القيم ، زاد المعاد ، 419/5.
(6) الشاطبي ، الموافقات ، 272/2 يتصرف.
(7) البخاري (130 و272 و مواضع أخر) ومسلم (313) .
(8) (3151 و4210 وغيرها) .

ولقائل أن يقول[1] : لماذا احتج الجمهور بحديث مجزز دون فعل النّبي ﷺ ، وأين فعله من إقراره ؟ فلماذا العدول من الأقوى إلى ماهو أضعف ؟

وجوابه : أن لذلك موجبا حَسَنًا ، وذلك أن المصطفى ﷺ أعطاه الله تعالى من وفور العقل وصفاء الذهن وجودة الفِراسة أمرا عظيما بينه وبين أمته ، وقد خصّه الله تعالى بمزايا ليست في غيره ، وحتى سلامة حواسه وكمال بدنه ، في جميع أحواله ﷺ ، فلو استدل الجمهور بقيافته ﷺ على أبي حنيفة ، لم تقم الحجة عليه ، لأمكن القول : تلك فراسة نبوية معصومة عن الخطأ فمن أين لكم ذلك في غيره ، أما الاستدلال بمجزز فهو ممكن إلى يوم القيامة .

4) وممّا ثبت في الصّحيحين في اعتبار الشبه حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أنّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ فقال : ولد لي غلام أسود ، فقال ﷺ : هل عندك من إبل ؟ قال : نعم ، قال ﷺ : وما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال ﷺ : فأنّى لك ذلك ؟ قال : لعلّ نزعه عرق ، قال ﷺ : « **لعلّ ابنك هذا نزعه** »[2] ، قال الإمام الخطّابي : « هو أصل في قياس الشّبه » .[3]

وقال الحنفية كيف يعمل بالشبه وقد يشبه الولد الجماعة ، فهل يلحق بهم ؟ ، ثمّ إنّ الشبه لو كان معتبراً لبطلت مشروعية اللّعان ، واكتفى الشارع به ؟

والجواب : أن الجمهور لا يقولون بالقيافة في اعتبار الشبه كيفما كان ، والمناسبة كيف كانت ، بل الشبه الخاص ، ولذلك ألحقوا أسامة بأبيه مع اختلاف اللّون بل حقيقتهما شبه خاص .[4]

وهناك أدلة نبوية أخرى في العمل بالقافة واعتراضات ومناقشات من المخالفين للعمل بها[5] ، تطلب في المطولات ، حتى لانخرج بالتطويل عن مراد البحث .

(1) القرافي ، الفروق ، 125/3 ـ 129بتصرف.
(2) البخاري (499 و6455 وغيرهما) ومسلم (1500) .
(3) النووي ، شرح مسلم ، 366/9.
(4) القرافي ، الفروق ، 99/2 ـ 103بتصرف.
(5) راجع إن شئت: القرافي ، الفروق ، 99/2 ـ 103بتصرف.

يقول ابن القيم : « وأصول الشريعة تشهد للقافة ، لأن القول بها حكم يسند إلى درك أمور خفية وظاهرة ، توجب للنفس سكونا ، فوجب اعتباره كنقد الناقد ، وتقويم المقوم »(1) ، وإن مايفعله القائف هو مايفعله القائس في استنباط الأحكام بعد إدراك العلة [الأمرالخفي] الذي يدق معناه عن غير المستنبط ، ولذلك اعتبره أهل العلم من باب قياس الشبه ، يقول ابن فرحون : « فإن قلت هل القافة من باب الفراسة لكونها مبنية على الحدس ؟ فالجواب أنها ليست من هذا الباب بل هي من باب قياس الشبه ، وهو أصل معمول به في الشرع »(2) .

د. الإجماع :

ومن أقوى الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالقيافة عمل الخلفاء الراشدين بذلك فقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بها ، بل كان قائفا كما ذكرنا سابقا ولم نجد من أنكر ذلك من الصحابة الكرام ، وذلك حين اختصم رجلان عنده في ولد ، فدعا لهما القائف فقضى برأيه ، وأنفذ حكمه ، بمحضر الصحابة من غير نكير ، ولوخالف أحدهم لعلم ، فكان هذا إجماعا(3) .

وبعد عرض هذه الأدلّة ومناقشتها نلاحظ قوّة أدلّة الجمهور وهو ما يرجّح العمل بالقيافة في إثبات النّسب(4) ، والله أعلم .

رابعا : القيافة والفراسة والتوسم والقرائن

وهناك من يجعل القيافة عملا بالفراسة ، أو التّوسم ، أو عملاً بالقرائن والأمارات باعتبار التداخل بينها ، وقرب مسلك كل مصطلح من الآخر ، ولذلك سأذكر طرفا من ذلك دون توسع ، ليزداد الموضوع وضوحًا .

أما الأمارات والعلامات فلِجواز الأخذ بها أدلة متضافرة ، كقوله

(1) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص256.

(2) ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مطبوع على هامش فتح العلي المالك ، عليش ، 131/2.

(3) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 680/7 ـ 681 ، وكذا إبراهيم بن محمد الفائر ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص164 ، وكذا سعدي أبو جيب ، موسوعة الإجماع ، 906/2.

(4) إبراهيم بن محمد الفائر ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص177.

تعالى : ﴿ ﴾ [يوسف : 18] ، قال القـرطبي : « استدلّ الفقهاء في إعمال الأمـارات في مسـائل كـثيرة مـن الفقـه ، فعلـى النّـاظر أن يلحظها إذا تعارضت ، فما ترجح منها قضـى بجانـب الترجـيح ، وهـي قـوّة التّهمة ولا خلاف بالحكم بها »[1] .

وقد جعل الشّارع الأمارة في مقام البينة المأمور شرعًا الأخـذ بهـا[2] ، كما في حديث أبي داود[3] أنّ رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبد الله حـين أراد السّفر إلى خيبر : «

» .

وأما الفراسة والتّوسّم[4] فقال ثعلب : « التّوسّـم النّظـر مـن القـرن إلى القدم ، واستقصاء وجوه التّعريف ، قال الشاعر :

أو كلّما وردت عكاظ قبـيـلة بعثوا إلى عريفهم يتوسّم

وقال عبد الله بن رواحة في الرّسول الكريم ﷺ :

إني توسّمت فيك الخير أعرفه والله يعلم أني ثابت البصر

والوسـم في الأصـل : العلامـة ، وفيـه قولـه تعـالى : ﴿**يعرف المجرمون بسيماهم**﴾ [: 41] ، أمّـا قولـه تعـالى : ﴿**إنّ في ذلك لآيات للمتوسّمين**﴾[الحجـر : 74] ، فيقول فيها السيوطي : « هذه أصل في الفِراسة » .[5]

فالفراسة والتوسم شيء واحد ، كما قال ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا في الآية السابقة : أي المتفرّسين[6] ، ووجه اسـتدلال القـائلين بجـواز العمـل بالفراسـة أن الله مـدح المتوسّـمين ، فـدلّ ذلـك علـى جـواز العمـل بمقتضاهما[7] ، وأضـافوا إلى ذلـك أدلّـة أخـرى ، كحـديث : « **اتّقـوا فراسـة المؤمن فإنّه يرى بنور الله** »[8] .

وتحدّثوا عن فراسة الخلفاء الرّاشدين ، وغيرهـم حتـى قيـل عـن ابـن

(1) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 150/9.
(2) عليش ، فتح العلي المالك ، 130/2 ، وكذا السهيلي ، الروض الأنف147/1.
(3) (3632) .
(4) الألوسي ، روح المعاني ، 74/14 بتصرف.
(5) السيوطي ، الإكليل في استنباط التنزيل ، ص160.
(6) ابن القيم ، الروح ، ص354.
(7) م ، ن .
(8) السيوطي في الجامع الصغير 22/1رقم151 .

مسعود : « أفرس الناس ثلاثة ، بنت شعيب ، وصاحب يوسف ، وأبو بكر في عمر »[1] .

وهناك قصص طريفة مأثورة عن جمع من الصحابة وغيرهم ، أحيلك إلى مظانها[2] ، وكان إياس بن معاوية(تـ 122هـ) آية في الفطنة والذكاء حتى قيل : « أزكن من إياس »[3] ، وإياه عنَى الحريري في المقامات ـ في السابعة ـ : « فإذا ألمعيتي ألمعية بن عباس ، وفراستي فراسة إياس »[4] ، كان يقضي بفراسته ، وقد ولاه القضاء عمر بن عبد العزيز ـ ورويت عنه طرائف ، لو جمعت لكانت جزءاً ، قال ابن خلكان : « وله في هذا الباب من الفراسة أشياء غريبة كثيرة »[5] ، حتى كان عمله هذا طريقة ومذهبًا .

قال أبو بكر بن العربي : « قد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كوني بالشام يحكم بالفراسة في الأحكام جريا على طريق إياس بن معاوية أيام كان قاضيًا »[6] ، وقال السيوطي : « كان بعض قضاة المالكية يحكم بالفراسة في الأحكام جريًا على طريق إياس بن معاوية »[7] .

ولم يكن علماء المالكية مطبقين على العمل بالفراسة ، فهناك من أجازها للضرورة ، كما قال ابن فرحون : « قول ابن حبيب في الواضحة ، أنّه قال له مطرف وابن الماجشون في القوافل والرفاق في السّفر ، تقع بينهم خصومات وأحلاف وأكرية وبيوع ، فإنّ مالكا وجميع أصحابنا أجازوا من شهد منهم على بعض ، وإن لم يعرفوا بعدالة ولا سخطة إلا على التوسم ، وقالا : وإنما أجيزت شهادة التوسم على وجه الاضطرار »[8] .

وقال ابن فرحون في موضع آخر : « وإنما أجيزت شهادة التوسم في

(1) الزمخشري ، الكشاف ، 172/3.
(2) ابن القيم ، الروح ، ص354 ، وكذا ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام130/2 ـ 131 ، وكذا القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 454/10.
(3) الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص193.
(4) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، 247/1 ـ 250.
(5) ابن خلكان ، م ، ن : 247/1 ـ 250 ، وكذا ابن الجوزي ، أخبار الأذكياء ، ص76 ـ 77.
(6) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 454/10.
(7) السيوطي ، الإكليل في استنباط التنزيل ، ص160 ، وكذا الألوسي ، روح المعاني ، 74/14.
(8) ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام370/2 ـ 371.

محل مخصوص للضـرورة»[1] ، وهـو قـول ابـن عبـد الـبر في حديثـه عـن شهادة الذين يعبطون البحر بعضهم لـبعض ، قـال : «وتجـوز شـهادة هـؤلاء ومن كـان مثلـهم مـن المسـافرين بالتوسـم والهيئـات لأنهـا ضـرورات»[2] ، وذلك حملاً على إجازة شهادة الصبيان بعضهم لبعض ، وشـهادة النّسـاء فـيم لايطّلع عليه الرّجال .

ومن المالكية من ردّ العمل بمقتضى ذلك ، مـنهم ابـن العربـي حيـث يقول : «إنّ مدارك الأحكام معلومة شرعًا ، مدركة قطعًـا ، وليسـت الفراسـة منها»[3] ، وأيّده الشاطبي ، فيمـا إذا كـان يحكـم بالفراسـة مطلقًـا مـن غـير حجّة سواها .[4]

وقد أطلت الحديث هنا عن الفراسة والتوسم لمـا للقيافـة مـن علاقـة بها ، إذ عرّف العلماء الفراسة بقولهم هي : «علم تعرف منـه أخـلاق النـاس من أحوالهم الظاهرة من الألوان والأشكال والأعضـاء ، وبالجملـة الإسـتدلال بالخلق الظاهر على الخلـق البـاطن»[5] ، وقـال الراغـب الأصـبهاني : «هـي صناعة صيّادة لمعرفة أخلاق الإنسان»[6] ، فكـأن أهـل العلـم متفقـون علـى استدلال المرء بالظواهر للوصول إلى أشياء خفيـة غـير ظـاهرة ، ومـن هـذا الوجه أَشْبهَت القيافة .

والفراسة قسـمان منهـا الموهـوب ، ومنهـا المكسـوب الـذي يحصـل بالتعلم والممارسة[7] ، ولعلّ هذا أحد الفروق بين علم الفراسة والقيافة ، ثـمّ ثمّ إنّ العلماء ألّفـوا في هـذا الفـنّ ، ككتـاب الإمـام الـرّازي ، وهـو خلاصـة كتـاب ـ أرسطوـ ، كتـب ـ إقليميـون ـ كتابًـا خاصًّـا في الفراسـة ، وكتـاب السياسة لمحمد بن الصوفي[8] ، وأما حديثًا فقد ألّـف جرجـي زيـدان كتابًـا

---

(1) م ، س : 131/2.
(2) ابن عبد البر ، الكافي ، ص474.
(3) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 454/10.
(4) الشاطبي ، الموافقات ، 2687/2 ، وقيل إن شرح من تنبه بالفراسة إلى دلائل لم تظهر لغيره شـرحا شرحا بحيث تعرف ، عمل بذلك البيان إن كانت مما يعتد به لا بالفراسـة مـن حيـث هـي ، ينظـر التنكيل ، 260/2 بتصرف.
(5) القنوجي ، أبجد العلوم ، 396/2.
(6) الراغب الأصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ص186 ـ 189.
(7) م ، ن : ص187 وما بعدها.
(8) القنوجي ، أبجد العلوم ، 396/2 ، وقد ذكر ابن النديم مؤلفات أخـرى ، كمـا أشـار إلى كتـاب في القيافة للمدائني ، جمع إليها اطرق والفأل و العيافة والكهانة ، الفهرست ، ص382.

سمّاه «علم الفراسة الحديث»(1) ، وهذا فرق آخر ، لأننا لم نعثر على كتاب في علم السيافة كما ذكرنا سابقًا .

وقد فرّق ابن القيم بين الفراسة والظنّ ، وجعلها مرتّبة فوق الظّنّ ، تصل إلى حدّ الإصابة دون خطأ(2) ، وأما الهروي فجعل الإلهام مرتبة فوق الفراسة ، وقد ردّ عليه ابن القيم بأن الإلهام غير مكتسب البتّة بخلاف الفراسة فهي تتعلق بنوع من كسب وتحصيل .(3)

غير أن من نفى العمل بالقيافة نفى العمل بالفراسة على حد سواء .

ومهما يكن فإن الاحتياط في عدم الأخذ بها أولى ، ولكن هذا لا يلغي الاعتماد عليها إذا غابت القرائن والأدلة حتى لا تضيع الحقوق سيما إذا صدرت من قاض خبير عليه سمة التقى والصلاح ، لا لكي يدين أو يتهم ولكن ليحقق ويتفحص لعله يهتدي إلى ما هوأقرب وأصلح في مجال الخصومات والمنازعات .(4)

أما إذا خالفت ما هو أقوى منها ، فلا يجوز العدول إليها والأخذ بها ، كمن حصلت له فراسة أن هذا المال لزيد وهو بالحجة لعمرو ، لم يجز له أن يشهد بذلك لزيد ، أو أن هذا الماء مغصوب أو نجس فلا يجوز له الإنتقال إلى التيمم ، لوجود الماء المحكوم بطهارته ، وهكذا .(5)

خامسا : مجالات القيافة

قد يتصوّر أحدنا أن القيافة لورودها في إثبات النسب فهي جارية فيما يتعلق بمسائل الإلحاق فقط ، بل هي أوسع مجالاً من ذلك ، فإنّ المحقّقين من أهل العلم يقولون بإعمالها في أبواب كثيرة من الفقه ، يقول شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله : « إذا تداعيا بهيمة أو فصيلا فيشهد القائف أن دابة هذا تنتجها ،

(1) إبراهيم بن محمد الفائر ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص187.
(2) ابن القيم ، الروح ، ص354بتصرف.
(3) ابن القيم ، مدارج السالكين ، 45/1 ، وكذا د . يوسف القرضاوي ، موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى ، ومن التمائم والكهانة والرقى ، ص19 ـ 20.
(4) راجع د . إبراهيم بن محمد الفائر ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، هامش ص189 ـ 199 للتفصيل أكثر.
(5) الشاطبي ، الموافقات ، 264/2 ـ 266 ، وكذا الأشقر ، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، 260/2 ـ 261 بتصرف.

ينبغي أن يُقضى بهذه الشهادة»(1) ، وفي هذا إشارة منه إلى البياطرة لمزيد العناية منهم للتّعرّف على خصائص الحيوان وأحوالها وطباعها وأمزجتها ، ويقول أيضًا : «ويتوجّه أن يحكم بالقافة في الأموال كلها»(2) ، ثم أخذ الإمام يسرد أمثلة يُرجع فيها إلى شهادة القائف ، ولذلك ذكرنا في التعريف أن القيافة لاتكون مقصورة على الإلحاق في النّسب ولكن يدخل فيه كذلك مايسمى بالعيافة وهي تتبع الأثر ، ولذلك ذكر شيخ الإسلام مثالاً على هذا فقال : «ومثل أن يدّعي أنه ذهب من ماله شيء ، ويثبت ذلك ، فيقص القائف أثر الوطء من مكان إلى آخر ، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين : إما الحكم به وإما اللّوث» .(3)

ومعلوم أنه إذا قضى على مقتضى قول القائف في النّسب ، فإن ذلك يترتب عليه آثار جمّة ، من ذلك التوارث ، يقول ابن حجر : «وجه إدخال هذا الحديث ـ مجزز ـ في كتاب الفرائض الرّدّ على من زعموا أن القائف لايعتبر به ، فان اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به» .(4)

المطلب الثاني : تتبع الأثر (العيافة)

أما تتبع الآثار وهو ماسميناه بالعيافة ، على وجه التخصيص ، وإن كان معناه القيافة على التغليب كما ذكرنا ، فإن بعض قبائل العرب كانت مبرزة فيها ، وقد أشرت إلى مشاركة غير العرب في هذا الفنّ .

ومعلوم أن العيافة كانت محصورة في بعض أنواع الآثار ، كمعرفة الأقدام سواء كان ذلك على وجه كشف جناةٍ ، أو سُرّاق ، أو كان مجرّد معرفة سير قافلة لهم قد ضلّت الطريق أو معرفة حوافر الأفراس والأخفاف وغيرها من الحيوانات الشاردة .

وقد أثرعن العرب في ذلك عجائب تكاد تكون ضربًا من الخيال ، لولا أن الحقيقة العلمية تثبت ذلك وتؤيده ، «فإن بعض من اعتنى بذلك يفرق بين أثر قدم الشاب والشيخ وقدم الرجل والمرأة»(5) بل يعرفون حتى

(1) ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية ، ص279.
(2) م ، ن .
(3) م ، ن : ص280 باختصار قليل.
(4) القنوجي ، أبجد العلوم ، 437/2.
(5) م ، س : 385/2.

حتى أن صاحب الأثرأعمى أو بصير ، أحمق أو كيس .[1]

ولا يذهبنّ بك الظنّ أنهم كانوا يتقصون الأثر إذا كان على رمل أو طين أو تراب فحسب بل كانوا يقفون آثار الأقدام على الحجر الصلد ، والصخر الصمّ ، والسيرة تروي لنا أن قريشا قفت أثر النّبي ﷺ حين خرج مهاجرا مع صاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فوصل بهم القائف إلى فم الغار الذي حجبه الله عنهم بقدرته ، فكان القائف وخبير هذا الفنّ يرىعلى الصلد مالا يرون ، ويشاهد على الصفوان مالا يشاهدون[2] ، وإن كان ابن كثير يذكر اختلاطٍ آثارهما بآثار الغنم التي كان عامر بن فهيرة يريحها على أثرهما كي يعمي على القافة ، فعندما وصلوا إلى الجبل لم يروا شيئا[3] ، غير أن الصحيح أن القائف له لطيفة لايستوي الناس معه في علمها ، وهو قدرة خفية ، وموهبة إلهية ، يكون المرء بها فطنا ذكيا ، قوي الملاحظة إلى حد التوسّم والفراسة الصائبة في الغالب .

ولئن كان القائف يومها يعتمد على مجرد حواسه وذاكرته في التعرف على الآثار فإن العلم الحديث ابتكر ماكان موجودا بالأصالة في ذات الإنسان فجعله مخترعات وآلات متطورة تدرك بحسابات دقيقة ، وعمليات موزونة لاتكاد تخطئ في الغالب ، بل وتوسعت إلى معرفة أشياء لم يكن بوسع العين المجردة أن تدركها وهذا ماستعرفه في هذا الفصل إن شاء الله .

فالقائف إذاً يعتمد على فراسته وفطنته ، وقوة ملاحظته ، وسعة حفظه وخياله لمعرفة الأثر بالنظر والصوت السمع ، والرائحة بالشم ، ولكل هذا أصل في الشريعة الإسلامية سواء اختلف الفقهاء بالقضاء بمقتضاها أو اعتبارها سندا يبحث فيه دليل آخر لتوثيق العمل بموجبه .

أولا : تتبع البصمات

إن مما أصبح حقيقة علمية يعتمدها العلماء في التحقيق الجنائي ، دراسة بصمات أصابع اليد ، حيث أضاف التقدم العلمي والتكنلوجي أساليب علمية حديثة ودقيقة يمكن بها بسهولة التعرف على صاحبها ،

(1) أحمد الهاشمي ، جواهر الأدب ، 23/2.

(2) ينظر المسعودي ، مروج الذهب ، 176/2 ـ 177 بتصرف.

(3) ابن كثير ، السيرة النبوية ، 239/2 بتصرف.

وذلك لأن البصمات هي بمثابة توقيع شخصي لأثبات الهوية[1] ، ولذلك يختم بها على بطاقات الهوية ، ورخصة السياقة ، وجواز السفر وغيرها .

لأن بصمات كل شخص تختلف تماما عن أي شخص آخر في الدنيا ، وقد أثبتت البحوث أن احتمال تشابه شخصين اثنين يكاد يكون مستحيلا ، بحيث لو وجدت حالة تشابه محتملة تكون في كل 6400 مليون شخص شبه واحد[2] ، فسبحان من جعل تلك النتوءات والأشكال الهندسية الثابتة في حلمات الأصابع دليلا على قدرته وعظمته ، يقول الحق سبحانه وتعالى في النشأة الآخرة : ﴿بلى قادرين على أن نسوّي بنانه﴾ [القيامة : 4]، أي أصبعه كما كان في الدنيا بجميع مواصفاته ومميزاته عن غيره من جميع خلق الله .[3]

إن استحالة تشابه بصمات شخصين اثنين بل حتى تشابه أصابع الشخص الواحد ، تجعلنا نوقن أن الأخذ بهذه القرينة في القضاء معتبر ، على الأقل في توجيه التهمة إلى صاحبها إن وجدت آثاره في مكان الجريمة .

ومعروف أن تكوين البصمات في الإنسان يكون أثناء الحمل ، وتبقى ثابتة إلى الوفاة ، وقد تختفي بسبب العمل والبناء والوظائف الخشنة وما أشبه ذلك من الأعمال التي تلامس فيها أصابع اليد تلك البصمات ، ولكن ماتلبث أن تعود إلى حالها بعد مضي يومين أو ثلاثة[4] ، فهي لاتتغير مدى حياة كل شخص ، غير أنها تتلف نهائيًا بالحرق .[5]

وكما أن العرب كانت تعرف قيمة القيافة وأهميتها على بساطتها في التطبيق والممارسة ، فكذلك الصينيون والهنود فقد أدركوا أهمية البصمات منذ 1000عام وجعلوها من وسائل الإثبات ، وقد استخدمها الصينيون في المسائل الجنائية منذ القرن(8هـ أي 14م) ، بينما لم تظهر أهميتها بوضوح إلا في العقد الأول من القرن(14هـ أي 19م)[6] ، ومن يومها وجدت المحاكم سهولة في التعرف على الجناة والمجرمين بعد أن وضع بين يديها نظام البصمات ، سيما في وقت الإعلام الآلي(الكمبيوتر) الذي يحتفظ

(1) د . يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ص139.
(2) م ، ن .
(3) إبراهيم بن محمد الفائر ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص187 بتصرف شديد.
(4) د . عبد الله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، 275/2 ـ 279.
(5) د . يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ص139 بتصرف.
(6) راجع د . عبد الله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، 275/2 ـ 279.

بملفات وصور وأسماء كل من يشتبه بهم ، وبمجرد أن تعرض عليه صورة البصمات المشبوهة كشف عنها بسرعة فائقة . .

وليس مهما أن نتعرف في بحثنا هذا على طريقة التعرف على البصمات سواء بواسطة «كربونات الرصاص» أو استعمال «أبخرة اليود» أو غيرها من الوسائل الحديثة ، فإن ذلك مبسوط في كتب علم العقوبات ، والخبرة في الطب الشرعي[1] ، ولكن الذي يهمنا هو حكم الشرع في الأخذ بهذه القرينة .

يقول د . عبد الله الركبان : «ليس في الشريعة مايمنع من اعتبار أثر البصمات كقرينة تدل على أن صاحبها هو السارق الذي يبحث عنه وبناء عليه يجوز القبض على المتهم للتحقيق ، إلا أن الحكم بالقطع لايثبت بمجرد ذلك لتطرق الإحتمال على براءته ، وهذا شبهة والحدود لاتثبت مع الشبهات» ، ثم إن التحقيق قد يلجئ الجاني إلى الإعتراف ، سيما وقد شدد مالك رضي الله عنه في التشدد مع المتهم إلى حد الضرب ، لحمله على الإقرار ، ولكن دون إكراه ، خاصة إذا كان المتهم من أهل المعاصي ومحترفي الجريمة .

ثانيا : تتبع آثار الأقدام

قد ذكرنا في تعريف القيافة سابقا في أحد قسميها ، وهي العيافة تحديداً أن للعرب في هذا الفنِّ غرائب وعجائب حيث كانوا يميزون بين أثر قدم الرجل من المرأة ، ويعرفون القصير من الطويل ، والكيس والأحمق ، والأعمى والبصير ، وأيًّا كانت عاهته ، المتعلقة بمشية المرء ، فالتمايل والإسراع والخبب والتصبُّب كل ذلك يمكن للقائف أن يتعرف بالنظر إلى أثر القدم ، فيعرف صاحبه .

ولا يزال بحمد الله هذا النوع من العلوم موجودا في بعض القبائل العربية كما في قبيلة «الموه» التي تقطن الربع الخالي من شبه الجزيرة العربية ، يقول العلامة ابن باديس : «قد اشتهر رجالها بالمقدرة على قص الأثر واكتشاف السرقات والجنايات ، ولذلك يندر أن تجد حاكما أو أميراً في نجد لايعتمد على ثلاثة أو أربعة أشخاص من رجال هذه القبيلة في

(1) د . يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ص139 ، وكذا مذكرات البوقوقي في قانون العقوبات.

مثل هذه الشؤون»[1] .

وقد ذكر الإمام عبد الحميد ابن باديس قصة طريفة وقعت في الحجاز سنة(1929) تدل على توارث العرب فنون أجدادهم ولولا مخالفة التطويل لسردتها كما هي ولكن أحيل القارئ إلى مصدرها[2] ، وحدث مثلها في المدينة المنورة كما ذكر الأستاذ إبراهيم بن محمد الفائز عن شيخه عبد العال[3] ، ولا يزال في بلدنا ـ الجزائرـ من يحسن اقتفاء الأثر أو قصّ «الجُرَّة» خصوصا عند أهل الجنوب ، ولا يزال إلى الآن في بعض المناطق من يستعمل طريقة تقليدية للتعرف على عمق الماء في باطن الأرض ـ وقد تختلف طريقة البحث من منطقة إلى أخرى ـ وتكاد سهام هؤلاء السّافة لا تخطئ هدفهم .

وقد وقعت مناظرة بين أهل العلم في الجنوب الجزائري ، بين قائل بالعمل بالقيافة ، ومنكر لها رأيت أن أثبتها في ختام هذا البحث زيادة في الفائدة ، وخاصة وأن هذا النَّظم لم يعرف النور أبدا ـ حسب علمي ـ فتكون «البصيرة» أول من ينشر هذه القصيدة في التأصيل للقيافة من أحد أعلام الجزائر نتركها إلى حين إن شاء الله .

وطبيعي أن عصر التنقيبات الحديثة قد طور هذا العلم وجعل ماكان بداهة من فطانة القائف وسيلة ، واتخذ آلة تدلّ على أثر السارق بتتبع آثاره حتى أصبحت من وسائل الإثبات[4] .

وسواء كان الشخص المطلوب منتعلا أو حافيا ، وطئ سطحًا ليّنًا مطاوِعًا أو صُلْبا ، وسواء كانت النعل جديدة أو قديمة فإن ثمة طرقا للتعرف على صاحب الأثر ، كطريقة [ماصونMASSON] التي تقوم على حساب مقاسات طول القدم أو الأصابع ، أو طريقة [كوس CAUSSE] التي يرسم على الأثر خطوط متوازية طولا وعرضا للحصول على مربعات يحسب من خلال قياس الأبعاد المحصل عليها وذلك بالنسبة لأثر القدم الحافي[5] .

إنه بإمكاننا معرفة نوع السير ، المشي والهرولة وهل صاحب الأثر

(1) الإمام عبد الحميد بن باديس ، أثاره ، 170/3.
(2) م ، ن : 169/3 ـ 171.
(3) إبراهيم بن محمد الفائز ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص186 ـ 187.
(4) راجع د . عبد الله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، 279/2 ـ 281.
(5) د . يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ص138 بتصرف.

كان يحمل ثقلا أو لا ، زيادة على إمكانية التعرف على العاهات أو الحالات التي تظهر في المشي كمرض [بركنسون PARKINSON] أو المشي حالة السكر والثمالة[1] ، وقد ذكرنا أن العرب كانت تميّز من خلال الأثر حالة صاحبه من عَوَر أو حَوَل أو عمى ، إلخ . . .

ثم إن التقنيات الحديثة لاتعرف حدا ، ولا تقنع بما هوكائن ، فقد تطورت الكشوفات إلى حد بالغ الأهمية والإتقان ، زيادة في الدقة وتحرّي الصواب ، كما يفعل في حالة استكشاف أثر الجناة بعد وقوع حادثة ما ، باستعمال الأشعة الحمراء ولو بعد أقل من ساعة من الجريمة ، فيعرف من خلال تلك الوسائل كيفيّة وقوع الحادث حتى لكأن حرارة جسم الجاني ارتسمت على جدار اتكأ عليه أو على كرسي جلس عليه ، أو بساط داسه بقدميه ، كل ذلك يجعل المحققين يتبعون الأثر ، حتى لكأنه شريط فيلم مسجل أمامك ، وهذا مايجعلنا نزداد يقينا أن الله تعالى يأمر الأرض يوم القيامة فتشهد على أهلها ، ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾ [الزلزلة : 4] ، ولله في خلقه شؤون .

كل هذه المهارات السابقة والتالية لها في الشرع الحكيم مايؤيّده ، مثل :

ـ حديث العرنيين الذين قدموا المدينة المنورة وتكلموا بالإسلام ، واستوخموا المدينة حيث أصيبوا بمرض فيها ، فأمرهم النّبيّ ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ليشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي النّبيّ ﷺ ، واستاقوا الإبل ، فبعث المصطفى ﷺ في طلبهم قافة[2] ، وفي لفظ مسلم[3] : « **، وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم** » ، فأدركوهم وأنزل بهم النّبيّ ﷺ أشدّ العذاب ، وأنكى الجزاء .

يقول ابن القيم : « قد ثبت في قصة العرنيين أن النّبيّ ﷺ بعث في طلبهم قافة ، فأوتي بهم ، فدلّ على اعتبار القافة والإعتماد عليها في الجملة ، فاستدلّ بأثر الأقدام على المطلوبين ، وذلك دليل حسن على اتحاد

(1) م ، ن .
(2) البخاري برقم 231 و1430.
(3) برقم (1671)

الاصل والفرع»[1] .

فيلاحظ أن العمل بالقافة في تتبع آثار الجناة يشهد لها الشرع بالإعتبار ، إلا أنه لايجوز من الناحية الشرعية الإعتماد عليها في الحكم إذ هي عرضة للكثير من الإحتمالات ، والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال سقط به الإستدلال[2] ، وهذه الإحتمالات تكاد تنعدم زمنا بعد زمن على إثر التطور الحاصل في الإكتشافات العلمية ، غير أن ذلك «لايمنع من اعتبار ـ الآثار ـ قرينة يمكن الإعتماد عليها في توقيف المتهم والتحقيق معه»[3] ، ومهما يكن فإن الجاني أقرب إلى الإعتراف والإقرار على نفسه إذا ثبتت عليه آثاره في مكان الجريمة ، فكأنها قرينة ملجئة للإعتراف لدقتها وانضباطها ، وعدم تخلّفها في الغالب ، والله أعلم .

ثالثا : تتبع أثر الرّائحة

ما قلناه على حاسة البصر التي يستعملها القائف(أو الآلة) المتطورة التي تكشف عن صاحب البصمات أو أثر القدم ، يقال أيضا عن حاسة الشمّ ، وقد وهب الله الخلق اختلافا في قدرة استعمال هذه الحاسة من أناس إلى آخرين ، مثلما نجد المشتغلين بجمع الرياحين ، وخلط أمزجتها للحصول على أنواع جديدة من العطور ، وفي فرنسا البلد المتفنن في إنتاج العطور والروائح ، أسر مختصة في التفريق بين الأنواع التي تزحم السوق دون أن يختلط عليها معرفة نوع من نوع ، وذلك تماما كمن هو مختص في ذوق أنواع الخمور عندهم ـ والعياذ بالله ـ وذلك كله مكتسب من التجربة الطويلة في هذا الفن ، تماما كما يفصل الصيرفي قديما في التمييز بين الصحيح من العملة الذهبية المزيف منها بمجرد ان يعض بأسنانه طرف السبيكة ، أو يقرعها فيسمع صوتها ورنينها .

ولقد وصل الإنسان في هذا العصر إلى ابتكار آلات تميز الروائح العطرية ، فهي مبرمجة يمكن النظر إلى نكهتها عبر شاشات الكمبيوتر برموز معينة ، وقد كان الفلاسفة يوما ما يقولون هل يجوز أن يكون المشموم مرئيا ، أو المسموع مرئيا ، فإن الكثير من هذه الأسئلة الافتراضية

(1) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص254 ، وكذا إبراهيم بن محمد الفائر ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص186.
(2) د . عبد الله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، 2/281 ـ 283.
(3) م ، ن .

أجاب عنها العلم!

وكما أن الله الكريم تفضل بمواهبه ومنحه على عباده ففرّق بينهم في العطاء، فإنه خص حيوانات دون أخرى بعطايا وميزات، وذلك كالكلاب في حاسة الشم مثلاً، يقول الدّميري: «وفي الكلب من اقتفاء الأثر وشم الرائحة ماليس لغيره من الحيوانات»(1)، بل هناك أنواع جديدة من الكلاب المهجّنة مايأتيك في هذا الميدان بالعجب، حيث «عنت دوائر البحث الجنائي في هذا العصر بتربية نوع خاص من الكلاب وتدريبها تدريبا دقيقًا حسب برنامج معين في التدريب قصد تتبع آثار المجرمين والوصول إلى المفقود من الأشياء»(2)، وليس هذا خاصا بالكلاب البوليسية فقط، بل إن مصالح الحماية المدنية ورجال الإنقاذ يستعملون بعض الكلاب المدرّبة في البحث عن جثث الجرحى تحت أنقاض المباني المهدمة في حالة الزلازل، أو الإنفجارات كما حدث قريبا في - نيروبي - ودار السلام - فإنهم لايضيعون الوقت في البحث عن أي جثة بل يبحثون عن الحي بواسطة هذه الكلاب، لإسعافه وإنقاذه، ثم يبحثون ثانيا عن الموتى تحت الهدم. «وقد أثبتت البحوث العلمية أن لكل كائن حي رائحة خاصة تميزه عن غيره، وأن تلك الرائحة تترك آثارها في الأجسام التي تلامسها، وتبقى عالقة مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر حسب الأحوال الجوية، وعدم تعرضه ليد أجنبيٍّ تعبث به.

وقد منح الله الكلاب حاسة قوية تمكنه من إدراك الرائحة على بعد عدة كيلومترات»(3)، ولذلك أمكن الوصول إلى الهارب والفارّ من مكان الجريمة إذا ترك بعض رائحته، بمجرد ملامسته ماحوله من الأشياء! أو إذا سقط منه ثوب أو منديل فإن مثل هذه الكلاب المدربة تقودك إلى حيث هو بكل يسر، ، ولعلّ هذا ماتؤيّده الإضافة في قوله تعالى على لسان سيدنا يعقوب عليه السلام: ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ﴾ [يوسف: 94]، أي أنه يتميز عن غيره برائحته وليس معنى ذلك عطره بل هي رائحته عليه السلام.

إلا أن الإعتماد على مجرّد الرائحة في إدانة شخص ما بقتل أو سرقة أو تبرئته من ذلك، قول يحتاج إلى أناة كبيرة، لتعرض الكلاب إلى

(1) الدميري، حياة الحيوان الكبرى، 279/2.
(2) د. عبد الله العلي الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، 281/2 ـ 283.
(3) م، س.

الخطأ ، أو فساد طبعها ومزاجها بسبب جوع ونحوه ، أو يعتمد الجاني إلى تضليلها بتدليس ثوب أو استعمال لباس غيره ، كل ذلك ممكن ، إلا أن القبض على المشبوه المتوصل إليه بالرائحة مشروع ، والتحقيق معه للوصول إلى إقرار لابأس به ، وما قلناه هناك ، نقوله هنا ، فلا مانع شرعا من اعتبار الرائحة قرينة يمسك بها المشبوه(1) .

ولهذا اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من وُجد في فمه رائحة خمر ، فقد جعل المالكية ذلك قرينة ـ إذا شهد بها رجل ـ موجبة لإقامة الحد ، يقول ابن عبد البر : « وإن شهدا على رائحة الخمر وقطعا بها وكانا عارفين بذلك جلد »(2) ، وقد فعل ذلك ابن مسعود ، وحكي عن عمر ، وقال أبو العباس القرطبي : « وكافة العلماء على ماذهب إليه ابن مسعود ، وهورواية عن أحمد »(3) ، وقد جعلها د . قلعة جي من القرائن ، ولكن إذا اقترنت بما يرجح ذلك ، وعليه خرّج قول عمر بن الخطاب بأنه كان يضيف إلى وجود الرائحةِ قرائن أخرى ، كالإدمان مثلا(4) ، ولذلك نجد أن القائلين بحد الشارب إن وُجد فيه رائحة الخمر ، يشترطون على الشاهد أن يكون عالمًا برائحة الخمر علمًا جيِّدًا ، يقول ابن جزي : « ويشهد بذلك من يعرفها ، ويكفي في استنهاك الرائحة شاهد واحد ، لأنه من باب الخبر »(5) ، ولايستغرب أن يكون في المسلمين من يعرف رائحتها ، فإما أن يكون الشاهد قد شربها في زمن كفره ، أو فسقه قبل إسلامه أو توبته(6) ، على أن وسائل العصر لا تخطئ معرفة الشارب من غيره ، كما يُفعل في فحص حالة السائق وهو مخمور باستعمال البالون الذي ينفخ فيه المتهم حيث يعرف كم نسبة الكحول التي شربها ، غير أن هؤلاء يفحصون السائق لا للتعرف على أنه شرب خمرًا لمعاقبته ـ كما يفترض أن يكون ـ ولكن لمعرفة هل جاوز الحد في الشرب ، فيعرض لعقوبة قانونية مخافة إلحاق الضرر بالآخرين أم أنه شرب ولكن لم يكن سكرانًا فهذا قد يعفى عنه ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله !

---

(1) م ، ن : بتصرف شديد.

(2) ابن عبد البر ، الكافي ، ص578.

(3) العراقي ، طرح التثريب ، 36/8 ـ 37.

(4) د . قلعة جي ، موسوعة فقه عمر ، ص107 ـ 109.

(5) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص283.

(6) محمد الشيخ الشيباني ، تبيين المسالك شرح ترتيب السالك ، 526/4 بتصرف.

ثم إن هناك طرقًا أخرى لمعرفة حد الثمالة كطريقة فحص الدم ، وهذا ماسنتحدث عنه في المسألة الموالية .

رابعا : تتبع آثار بقع الدم

لقد أضحت بقع الدم ، من أهم المواد التي تعنى بالفحص والدراسة في هذا العصر ، سواء فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي ، أو الفحوص الطبية العادية لاكتشاف الأمراض والأوبئة أو غيرها ، ولا يخفى على قارئ أن أساليب التحليل والفحوص قد بلغت الأوج في تطورها بحيث تكاد تلامس اليقين في النتائج المتوصل إليها ، ويعلم الله ماذا يخفي في رحم الغيب من تطور بهذا الشأن في القرن القادم .

لقد كان الإنسان فيما سبق يعتمد على مجرّد لون الدم لإثبات أنه دم ، ولكن دون تفريق بين دم الحيوان ودم الإنسان ، ولا هو دم القاتل أو المقتول ، إلا في حدود ضيقة لا تتجاوز الفِراسةوالتوسم ـ أو القيافة ـ كما ذكرنا في بحثنا .

ولذلك وجدنا إخوة يوسف عليه السلام جعلوا معتمدهم في التمويه على والدهم سيدنا يعقوب عليه السلام مجرّد أن يضعوا دَمًا على قميص يوسف عليه السلام ، قال تعالى : ﴿وجاءوا على قميصه بدم كذب﴾ [يوسف : 18]. قال الرّازي : « إنما جاءوا بهذا القميص الملطخ بالدم ليوهم كونهم صادقين في مقالتهم ، قيل ذبحوا جديا ولطخوا ذلك القميص بدمه »(1) .

فأنت تلاحظ أنهم لو كانوا يفرّقون بين دم الإنسان ودم الحيوان مافعلوا ذلك ، ثمّ إن ماتذكره كتب التفسير أنّ هؤلاء الإخوة جاءوا بالقميص غير ممزق ، حتى قال أبوهم : « مارأيت أحلم من هذا الذئب ، يأكل يوسف ويترك القميص » ، أرى أن ذلك لا يستساغ ، وهم أفطن من أن يفوتهم تمزيقه ، كيف وهم عصبة(11رَجُلاً) ، نعم قد يفقد المجرم توازنه فيخطئ في أمر ، فيدلس على جريمته ، ولكن أن يجتمع نفر في عددهم ثمّ يفوتهم ذلك ، فأظنّ أن الأمر يحتاج إلى دليل أقوى .

وقد وقفت على مثل هذا الرأي عند الإمام « الطاهور ابن عاشور » حيث يقول : « ولا شك في أنهم لم يتركوا كيفية من كيفيات تمويه الدم

(1) الرازي ، التفسير الكبير ، 110/5 ، وينظر تفسير ابن كثير ، 14/4 ـ 154 بتصرف.

وحالة القميص بحال قميص من يأكله الذئب من آثار تخريق وتمزيق مما لايخلو عنه حالة افتراس الذئب ، وأنهم أفطن من أن يفوتهم ذلك وهم عصبة لايعزُب عن مجموعهم مثل هذا ! ؟ »[1] ، وهذا كلام سديد ، وإنما عرف سيدنا يعقوب عليه السلام كذبهم بالوحي الذي أخبره بأن يوسف عليه السلام سيجتبيه ربّه ويجعله من الصالحين .[2]

وقد اعتمد النّبيّ ﷺ أثر الدم توسما في حادثة سلب القتيل كما روى البخاري ومسلم[3] أن معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء الأنصاريين ، ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه ، فانصرفا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه ، فقال : « **أيكما قتله** » فقال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : « **هل مسحتُما سيفيكما ؟** » قالا : لا ، فنظر إلى السيفين ، فقال : « **كلاكما قتله** » ، وقضى بالسلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، لأنه الذي أثخنه ، فهو القاتل الشرعي ، وإنما قال : « **كلاكما قتله** » تطييبا لقلبهما مع مشاركة بن عفراء له في القتل في الجملة[4] .

فالذي يهمنا من سوق هذه الحادثة هو أن النّبيّ ﷺ اتبع أثر الدم على كلا السيفين ليعلم أي السّيفين أثخن المقتول ، فقضى بمقتضاه ، « وكذلك في قصة عبد الله بن أنيس وأصحابه لما دخلوا الحصن على ابن الحقيق ليقتلوه ، وكان ذلك ليلا ، فوقعوا عليه بالسيوف ، ووضع عبد الله بن أنيس السيف في بطنه وتحامل عليه حتى نبع ظهره فلما رجعوا وقد قتلوه ، نظر عليه الصّلاة والسّلام إلى سيوفهم فقال : « **هذا قتله** » ، لأنه رأى على السيف أثر الطعان[5] .

إذا كان العلم لم يكشف للناس يومها ما في الدم من أسرار ، بحيث يمكن القضاء على وفقه ، وقد قضى الناس بما لديهم من علم ، فكيف والعلم قد كشف عن أشياء لاتخطر على بال أحد .

فمن ذلك أن البحوث والتحاليل الطبية تكشف عن الدم هل هو

(1) الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، 238/12.

(2) الرازي ، التفسير الكبير ، 111/5بتصرف.

(3) البخاري (2972وغيره) ومسلم (1752).

(4) مايابي الجكني ، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ، 23/2 بتصرف ، وينظر ابن القيم ، زاد المعاد ، 74/5.

(5) ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام على فتاوى عليش ، 121/2 ـ 122.

آدمي أو حيواني ، وبإضافة مواد كيماوية خاصة يتحول دم الحيوان إلى مادة بيضاء جيرية عكس دم الإنسان ، ثم بإمكاننا التعرّف على صاحب الدم بتحديد الزمر أو الفصيلة التي ينتمي إليها ، بل إلى أبعد من هذا ، لمعرفة طبيعة الجريمة ، فالفحص المجهري للخلايا [CYTOLOGIE] يسمح بالتمييز بين دم الحيض ودم الإغتصاب حيث توجد خلايا بطانة الرحم والمهبل في الأول ، والنّطاف في الثاني ، وكذلك التمييز بين نزف الجرح الحيوي وانسكاب الدم من الجثة بالكشف عن مادة الفبرين [FIBRINE] والتي لاتوجد إلا في دم الأحياء[1] ، وهو بحث ممتع للغاية ، وتفصيل ذلك يخرجنا عن المقصود ، ولكن الذي يهمنا هو أن هذه البقع الحيوية يمكن من خلال فحصها ودراستها معرفة صاحبها سواء في حالة الجريمة ، أو غيرها ، وذلك كمعرفة حالة السكر من خلال الدم ، أو البول ، ومع التسليم بما قرّره الأطباء إلا أنّ ذلك وحده لايكفي في إقامة حد الشرب ، ولكن لاينفي معاقبة من ثبت اتصافه بذلك ، لأن العقوبات التعزيرية تشرع ولو لم يثبت دليل التهمة القاطع[2] .

ثم إن فحص الدم يمكننا من معرفة فصيلة مولود ما ومدى إنتسابه إلى فصيلة والديه ، قال د . عبد اله الركبان : « لاأرى مانعا من اعتبار اختلاف فصائل الدم دليلاً يعتمد عليه في نفي نسب الإبن مادام أن الأطباء المسلمين قد قطعوا بصحة مدلولها »[3] ، وهذا أمر لايختلف فيه غير أن ماذهب إليه من الاستغناء عن حكم اللّعان بقوله : « ولا حاجة إلى اللعان لنفي هذا الولد »[4] ، فإن هذا الكلام يحتاج إلى أناة وتثبت ، والأفضل والله أعلم أن يقال بالجمع بين الطريقة العلمية الحديثة والأيمان في حكم اللّعان ، لأنّ اللّعان حكم خاص في نفي الولد بين الزوج والزوجة الشرعيين ، ويترتب على حكم اللعان آثار من جملتها التفريق بينهما تفريقًا أبدياعلى قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة وصاحبيه[5] ، وهذا لايحصل بمجرّد نفي الولد بالفحوص الطبية فقط ، ثمّ ألا ترى أنّ النّبيّ ﷺ جمع بين

(1) د . يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ص 148بتصرف شديد
(2) د . عبد الله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، 271/2 ـ 272 بتصرف.
(3) م ، ن : 259/2.
(4) م ، س .
(5) فريد الجندي جامع الأحكام الفقهية ، 346/2 ، وكذا شرح ميارة على تحفة الحكام215/1 ، كذا د . بدران أبو العينين بدران ، الزواج والطلاق في الإسلام ، ص453 ما بعدها.

فِراسته وتوسُّمه وحكم اللعان ، فكذلك ههنا ، أضف إلى ذلك القول بأن في اللعان معنىً تعبُّديًّا .

فالعمل بمقتضى تتبع أثر الدم من خلال الفحوصات الطبية أمر مشروع ، ليس لإثبات الحدود ولكن على الأقل للإمساك على المتهم ، ومحاولة العثور على دليل قوي يثبت التهمة أو ينفيها .

خامسا : تتبع بقع المني

ما قلناه في تحليل الدم يقال أيضا في تحليل المني سواء في حالة الإغتصاب أو إثبات نسب اللّقيط أو غيرها ، فكثير من القضايا والجنايات يُرجع فيها إلى تحليل المني أو اللعاب أو الدم ، ولا يخفى على أحدٍ كم أثارت الزوبعة الإعلامية في حادثة إتهام الرئيس الأمريكي [كلنتون] بأنه كان بينه وبين الموظفة في البيت الأبيض الأمريكي [مونيكا لوينسكي] اتصالات جنسية ، ولذلك فإن مكتب التحاليل المخبرية طلب إجراء فحوص على ثيابها لاحتمال وجود بقع منوية أو آثار اللعاب أو الدم أو الشعر ، لإثبات التهمة أو نفيها ، ومهما يكن فإن هذا الحدث وغيره يجعلنا نوقن مدى جدوى هذه التحاليل ، ودقتها بحيث تقرِّب المرء إلى الحقيقة في أغلب الأحيان في حوادث الإغتصاب والفسق ، وقضايا تنازع البنوة ، وغيرها[1] ، فكل هذه الآثار يحصل بها التهمة ، وإن كان الحدّ يحتاج إلى أدلة إضافية لإيقاعه ، أما العقوبة والتعزير كما ذكرنا فهو ثابت في حالة الإدانة بما لايدع مجالا للشك ، وذلك لخصوصية إثبات الحدود ، وحماية للأعراض ، فما جعله الشرع شرطا في إثبات الحدّ كالشهود مثلاً ، لايمكن الاستعاضة عنه بشيء آخر ، إلاّ أنّ التعزير الذي يراه القاضي في المتهم إن وجد آثار المني المتعرف عليه واقِع به وهو الذي يقدّره .

ولعلّ الخصوصية الموجودة في مني كل شخص هي التي جعلت العلماء في هذا العصر يختلفون في المسألة المتفرّعة عن زرع الأعضاء الآدمية ، وهي نقل الخصيتين فمن قائل بالجواز مطلقا ، ومن قائل بالمنع مطلقا ، ومن مفصل بحيث أجاز نقل الواحدة دون الثنتين ، وإنما ذكرنا ذلك لأن أهل الإختصاص من الأطباء أوجبوا انتقال الصفات الوراثية من

(1) د . يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ص149 ـ 150بتصرف.

الواهب إلى الموهوب له ، وهذا يفضي إلى اختلاط الأنساب[1] ، فمن هذا الوجه ذكرنا المسألة ههنا ، لأن المني له تلك الخصوصيات الوراثية بحيث يمكن من خلال الفحوص التعرّف على صاحبها ، والله أعلى وأعلم .

ولو استقرأنا بعض الأحكام الشرعية لوجدنا أن الفقهاء يرجعون في كثير من المسائل والقضايا إلى أهل الخبرة من أطباء وغيرهم ، ويأخذون بآرائهم واستشاراتهم ، بل نصّوا على وجوب استشارة القاضي أهل الخبرة والاختصاص ، كالرجوع إلى المقوّمين للتعرّف على قيمة المسروق[2] ، وفي باب الجراحات والجنايات قالوا بالجوع إلى الطبيب لتقدير الجرح ، هل هو موضحة أو هاشمة أو باضعة ، إلى غير ذلك من أنواع الجراحات[3] ، كما يُقبل قول البيطار في داء الدّابة[4] ، كما يرجع إلى النّساء فيما يتعلّق بأحوالهنّ ، وفيما لايطّلع عليه الرّجال ، كالحيض والحمل والرّضاع ، وغيرها[5] .

وفي هذا إشارة من الأئمّة إلى أن نأخذ بقول الطبيب المختص في أمراض النّساء ، كشهادته بالعذرية أو الثيوبة ، أو العِنَّة والعقم ، أو الشهادة على حمل المرأة ومعرفة جنسه ، ذكراً أو أنثى ، لإسهام الجنين في حقه من الميراث حالة وفاة والده ، ولا يؤخذ بقول من قال بإعطائه أوفر الحظّيْن من التركة ، كما كان يقال قديماً لِعدم معرفة جنس الجنين قبل ولادته ، وهل هو توأم أو فرد ، كل ذلك استطاع العلم أن يكشف عنه ولا مَانع شرعًا من الأخذ بها ، وقد بسطنا البحث في رسالة الماجستير .

إن العمل بالقرائن في مسائل الإثبات ، قد اتسع نطاقه في هذا العصر ، وقد ذكرنا طرفًا منه ، غير يسير ، وما أغفلناه كثير ، من ذلك تتبع الخط والكتابة ، حيث أجاز المالكية رحمهم الله العمل بمقتضاها ، وقال باعتمادها في الوصية خاصةً المروزي من الأئمة الشافعية ، وعلى هذا نص الإمام أحمد[6] ، على تفصيل يطلب في مظانّه[1] .

---

(1) راجع د . محمد بن محمد الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ، ص392 ـ 398.
(2) السرخسي ، المبسوط ، 221/9.
(3) ابن قدامى ، المغني ، 161/12.
(4) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص84.
(5) د . فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الإسلام ، 260/2 ، وكذا د . أحمد الحصري ، علم القضاء ، 298/2 وما بعدها.
(6) العراقي ، طرح التثريب ، 191/6.

ولا يخفى ما لهذا المجال من خطورة سيما في مسألة تزوير الوثائق والوصايا ، أو مضاهاة الخطوط ، فهناك أجهزة خاصة متطوّرة مثل [المجهر المجسم] و[المقارن الطيفي البصري] ، وغيرها من الآلات المستعملة في كشف التزوير والتغيير(2) ، ثم إنّ كلّ إنسان له خصوصيات مادية ومعنوية ، فكذلك يقول العلماء في شأن الأسلوب الإنشائي في الكتابة والتعبير ، فإن كل كاتب أو أديب له مسحة من طبعه على أسلوبه يختلف تماما عن أي شخص آخر ، وكذلك الشأن في الخطوط ، يقول د . يحي بن لعلى في كتابه القيم : « يعتقد خبراء علم الخطوط أن لكل شخص خطًّا يميّزه »(3) ، ويضيف أن « علم الخطوط [GRAPHOLOGIE] يهتم بدراسة الخصائص المميّزة للشخصية إنطلاقا من تحليل خطه وطريقة كتابته »(4) .

وما يقال عن الخط ، يقال أيضًا عن الصوت كقرينة في إثبات شهادة الشاهد مثلاً ، ولذلك جعل ابن رشد أن القول بحدّ الشارب بمجرّد الرّائحة في قول مالك وأهل الحجاز ، يقاس على شبه الشهادة على الصوت والخط(5) ، ولا يخفى في القياس أن مشروعية الفرع مستفادة من مشروعية الأصل ، وقد جعل الصوت والخط أصلاً ، فافهم!

وقد وقعت مراسلة بين العلامة « ابن باديس » والشيخ العلامة « محمد بن عبد الرحمن الديسي » حول جواز الأخذ بالشهادة عبر الهاتف (التلفون) فكان رأيهما الجواز ، إذا عرف صاحبه عن جهة القطع ، واستدل الديسي بقوله تعالى : ﴿وإذا سألتموهنّ متاعا فاسألوهنّ من وراء حجاب﴾ [الأحزاب: 53](6).

ثم إن التطوّر في مجال الطّب الشرعي ، والتحقيق الجنائي ، لم يغفل

(1) الباجي ، فصول الأحكام ، تحقيق أبو الأجفان ، ص153 ـ 154 ، بتصرف ، وكذا د . فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الإسلام ، 264/2 ـ 266 ، وكذا عبد الله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، 170/2 ـ 174.

(2) د . يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ص162بتصرف.

(3) م ، ن .

(4) م ، ن : ص163.

(5) ابن رشد ، بداية المجتهد ، 333/2.

(6) مرجع هذه المراسلة كتاب د . عمر بن قينة الديسي حياته وآثاره ، ص315 ـ 316. وقد بحثنا ذلك في رسالة الماجستير ـ البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى ـ

هذا الجانب ، فنحن نقرأ عن جهاز كشف الكذب [DETECTEUR DE MENSONGES] ، الذي يسجل الإنفعالات والتغيرات التي تعتري حركة النفس وضغط الدم وتأثر الجهاز العصبي أثناء الإستجواب ، بحيث يبذل الكاذب من الجهد مالا يبذله الصّادق(1) ، ومهما يكن فإن هذه القرينة لاتسلم من التزوير والانتحال ، وكل ذلك يتطلب خبرة هائلة في مجال التحقيق ، إما للتعرف على صاحب الصوت ، شأنه شأن معرفة صاحب الخط ، أو الآثار الأخرى .

إن العمل بالقرائن جائز شرعا على اختلاف ماذكرنا ، وإن هناك تفصيلا تركناه لأهل الإختصاص ، وإن كنّا لم نتناول كل القرائن في هذا البحث ، ولعل هذا يكون حافزا إلى دراسة الموضوع دراسة أكاديمية متخصصة تجمع بين الفقه والطب والقانون ، وما قمنا به من جهد في هذا المضمار لبنة للباحثين ، عسى أن تكون محلّ رضا من الله وقبول ، والله أسأل أن ينفع به وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم . آمين .

مصادر البحث ومراجعه :

1/ ابن الجوزي ، عبد الرحمن ، أخبار الأذكياء
2/ ابن العربي ، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي.
3/ ابن القيم ، الطرق الحكمية .
4/ ابن القيم ، زاد المعاد .
5/ ابن القيم ، شمس الدين ، الروح .
6/ ابن القيم ، مدارج السالكين .
7/ ابن المفلح ، الفروع في الفقه الحنبلي.
8/ ابن النديم ، الفهرست .
9/ ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير .
10/ ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية.
11/ ابن جزي ، القوانين الفقهية.
12/ ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة.
13/ ابن حزم ، المحلى بالآثار.
14/ ابن خلدون ، المقدمة .
15/ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس .
16/ ابن دقيق ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
17/ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
18/ ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

(1) د . يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ص140.

19/ ابـن فرحـون ، تبصـرة الحكـام في أصـول الأقضـية ومنـاهج الأحكـام ، مطبـوع علـى هامش فتح العلي المالك ، عليش .
20/ ابن قدامة ، المغني في الفقه الحنبلي .
21/ ابن كثير ، التفسير.
22/ ابن كثير ، السيرة النبوية .
23/ أحمد الهاشمي ، جواهر الأدب .
24/ أحمد أمين ، فجر الإسلام .
25/ أحمد رضا ، معجم متن اللغة .
26/ الأشـقر ، أفعـال الرسـول صـلى الله عليـه وسلم .
27/ الألوسـي ، روح المعـاني في تفسـير القـرآن والسبع المثاني.
28/ البـاجي ، فصـول الأحكـام ، تحقيـق أبـو الأجفان
29/ البخاري ، صحيح البخاري.
30/ البوقوقي ، مذكرات في قانون العقوبات.
31/ الجاحظ ، رسائل الجاحظ .
32/ الجندي ، فريد ، جامع الأحكام الفقهية .
33/ الجوهري ، الصحاح في اللغة .
34/ د . الحصري ، أحمد ، علم القضاء .
35/ د . الركبان ، عبد الله العلي ، النظريـة العامـة لإثبات موجبات الحدود .
36/ د . الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته .
37/ د . القرضاوي ، يوسف ، موقف الإسلام مـن الإلهـام والكشـف والـرؤى ، ومـن التمـائم والكهانة والرقى .
38/ د . بدران أبو العينين بدران ، الزواج والطـلاق في الإسلام .
39/ د . بـن العلـى ، يحيـى ، الخـبرة في الطـب الشرعي
40/ د . بن قينة ، عمر ، الديسي حياته وآثاره
41/ د . بهنسي ، فتحي ، الموسـوعة الجنائيـة في الإسلام .
42/ د . قلعة جي ، محمد رواس ، موسـوعة فقـه عمر .
43/ د. شوقي ضيف ، تاريخ الأدب العربي ﷻ
44/ الـدميري ، كمـال الـدين الشـافعي، حيـاة الحيوان الكبرى .
45/ الذهبي ، شمس الدين ، الكبائر.
46/ الرازي ، التفسير الكبير .
47/ الراغـب الأصـفهاني ، الذريعـة إلى مكـارم الشريعة
48/ الزمخشري ، أساس البلاغة
49/ الزمخشري ، الكشاف
50/ السرخسي ، المبسوط
51/ سعدي أبو الجيب ، موسوعة الإجماع .
52/ السهيلي ، الروض الأنف
53/ السيوطي ، الإكليل في استنباط التنزيل
54/ السيوطي ، الجامع الصغير
55/ الشاطبي ، الموافقات
56/ الشربيني ، مغني المحتاج
57/ الشوكاني ، نيل الأوطار
58/ الشـيباني ، محمـد الشـيخ ، تبـيين المسـالك شرح ترتيب السالك
59/ الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير
60/ عبد الحميـد بـن بـاديس ، آثـار الإمـام عبـد الحميـد بـن بـاديس، طبعـة وزارة الشـؤون الدينية بالجزائر.
61/ العراقي ، طرح التثريب
62/ عليش ، فتح العلي المالك
63/ عياض ، مشارق الأنوار
64/ الفائز ، إبراهيم بن محمد ، الإثبات بـالقرائن في الفقه الإسلامي
65/ القرافي ، الفروق .
66/ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن
67/ القنوجي ، الوشـي المرقـوم في بيـان أحـوال العلوم
68/ مايابي الجكني ، زاد المسلم فيما اتفـق عليـه البخاري ومسلم
69/ المبـارك فـوري ، تحفـة الأحـوذي شـرح الترمذي.
70/ المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر
71/ مسلم، صحيح مسلم .
72/ المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الكبير.
73/ ميـارة ، شـرح علـى تحفـة الحكـام لابـن عاصم.
74/ النووي ، شرح صحيح مسلم .
75/ الهيتمي ، ابـن حجـر، الزواجـر عـن اقـتراف الكبائر.
76/ وجـــدي ، فريـــد ، دائـــرة المعـــارف القرن العشرين .